إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الأصح وإن
خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالإجماع وإن لم يتطهر رجل اغتسل وبقي بين
أسنانه طعام قال بعضهم إن كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم إن كان
صلبا ممضوغا متماسكا قليلا كان أو كثيرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل أو توضأ
ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وهو مشكل للفرد له وعليه الفتوى وإذا كان
برجله

برجله شقاق وجعل فيها الشحم إن كان لا يضره
وإيصال الماء إلى داخل السنة فرض وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وإن لم تكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء فرض
إن كانت الأصابع ملتصقة غير مفتوحة وإن
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انتقاء
البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام ألا فبلوا
الشعر وأنقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه ولم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وإن قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة إذا بلغ الماء الفم كله وإن تركها
ناسيا فصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد

Copyright © King Saud University